

ملحق بتعريفة الرسم

(١) تكون رسوم قيد الرهن على النحو التالي :

الرسم المقرر

- | | |
|------------------|---|
| ١٠ رياضات عمانية | ١ - القرض لا يتجاوز عشرة آلاف ريال عماني |
| ٢٠ رياضات عمانية | ب - القرض أكثر من عشرة آلاف ولا يتجاوز المائة ألف ريال عماني |
| ٣٠ رياضات عمانية | ج - القرض أكثر من مائة ألف ريال ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف ريال عماني |
| ٥٠ رياضات عمانية | د - اذا تجاوز القرض مائتين وخمسين ألف ريال عماني |

١٠ رياضات عمانية

(٢) رسم طلب الاضافة أو تعديل البيانات

(٣) رسم طلب مستخرج من سجل قيد الرهن أو شهادة سلبية في حالة

٥ رياضات عمانية

عدم وجود قيد

٥ رياضات عمانية

(٤) رسم طلب شهادة بشطب الرهن

قرار وزاري

٩٠/١٠١ رقم

بضوابط تنظيم مزاولة مهنة سماسة التأمين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .

وببناء على ما نقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعدل عبارات « وسطاء التأمين » و « الوساطة في التأمين » و « الوسيط » و « سجل الوسطاء » أينما وردت بالفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها لتصبح :

« سماسة التأمين » و « السمسرة في التأمين » و « السمسار » و « سجل سماسة التأمين » على الترتيب .

مادة (٢) : يعمل بالضوابط المرافقه في تنظيم مزاولة سماسة التأمين لاعمالهم في السلطنه .
وعلى سماسة التأمين العاملين فعلا بالسلطنه وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعهم مع أحکامه خلال مهلة لا تجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ العمل به . ولا يجدد الترخيص بمزاولة المهنة اذا لم يستوف السمسار ايها من الضوابط المشار اليها .

مادة (٣) : يلغى كل نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالی
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ جمادى الثاني ١٤١١ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

ضوابط تنظيم مزاولة مهنة سمسارة التأمين

يشترط في سمسار التأمين أو المدير الفني المسئول عن أعمال السمسرة في التأمين توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مقيناً بالسلطنة ومسئولاً مباشرةً عن الإشراف اليومي على العمل في مكتب السمسرة .
- ٢ - أن يكون مؤهلاً في مضمون التأمين وفق أحکام المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ المشار إليه .
- ٣ - ألا يكون شريكاً أو وكيلًا لأى سمسار أو وكيل تأمين آخر أينما كان ، وألا يجمع بين عمله كسمسار تأمين وعمله كوكيل لآية شركة تأمين تعمل في السلطنة .
- ٤ - ألا يكون في أي وقت معتمداً على شركة تأمين واحدة في نشاطه بالسلطنة . وعليه أن يقدم إلى الوزارة قبل آخر مايو من كل سنة البيانات التاليين معتمدين من مراجع حسابات مسجل :
 - أ - عدد وأسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية ، وإذا قل العدد للشركات العاملة بالسلطنة عن ثلثة كان عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .
 - ب - مقدار العمولات الكلية التي استحقت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية وإذا زادت نسبة عمولة أي من الشركات العاملة في السلطنة عن ٣٥٪ من إجمالي عمولات الشركات الأخيرة وجب عليه تقديم الأسباب المبررة لذلك .
- ٥ - ألا تقتصر دعایته أو اعلاناته على وثائق التأمين التي تصدرها شركة واحدة وذلك في غير الحالات التي توافق عليها مسبقاً كل من الوزارة والشركة المعنية كتابة في كل حالة على حدة .
- ٦ - ألا تقل زيادة جملة أصوله عن جملة التزاماته عن أعمال السمسرة في كل وقت عن خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولا يدخل فيها قيمة خطاب الضمان المصرفي المنصوص عليه بالفقرة التالية (ب) .
 - ب - أن يقدم للوزارة خطاب ضمان مصرفي لمدة سنة يتجدد تلقائياً طوال مدة سريان الترخيص وبعد انتهاء الترخيص بستين مالم توافق الوزارة كتابة على الغائه خلال هذه المدة بمبلغ خمسين ألف ريال عماني ليضمن ما ينشأ للغير قبل السمسار نتيجة مزاولة أعمال التأمين من حقوق لا تغطيها وثيقة التأمين المهنية المنصوص عليها بالشرط التالي رقم (٧) .

٧ - أن يقدم للوزارة وثيقة تأمين لمسئوليته عن أخطائه المهنية تجاه الغير بحد أدنى ضعف أجمالي دخله السنوي من العمولات عن السنة المالية المنقضية لتغطى الخسائر والمطالبات المرتبطة على مزاولة السمسار لهنته على النحو والشروط التي تعتمد其ا الوزارة . وتكون الوثيقة متعددة السريان تلائيا طوال مدة سريان الترخيص للسمسار بمزاولة عمله في السلطنة على أن تصدر من شركة تأمين مرخص لها بالعمل فيها .

٨ - أن يمسك في مقره بالسلطنة حسابات منتظمة تسمى « حسابات السمسرة في التأمين » وأن يفتح حسابا أو أكثر لهذه الاعمال بينوك السلطنة بنفس التسمية . وتكون تلك الحسابات جميعها مستقلة عن آية حسابات أخرى ، على أن تتعهد البنوك للوزارة بالاتحمل حسابات السمسرة لديها أو تسمح بتحميلها أي رهون أو حق في مقاصة أو التزام أو عبء أو احتجاز أيا كان بغير موافقة كتابية من الوزارة .
وتستخدم « حسابات السمسرة في التأمين » سالفه الذكر - دون غيرها - في المعاملات المتعلقة بمزاولة سمسار التأمين لأعماله .

٩ - أن يقدم الى الوزارة قبل نهاية مايو من كل سنة الميزانية والحسابات الختامية عن أعمال السمسرة في التأمين عن السنة المالية المنقضية بعد مراجعتها واعتمادها من مراجع حسابات معتمد في السلطنة . وتخضع الميزانية والحسابات المذكورة والسجلات والمستندات المؤيدة لها لاطلاع وفحص موظفي دائرة التأمين بالوزارة .

وزارة البلديات الإقليمية

قرار وزاري
٩٠/١٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٥٪) من قيمة الفواتير مقابل الاقامة والطعام والشراب وغير ذلك من الخدمات التي تقدم بالفنادق والاستراحات الكائنة بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الإقليمية .

مادة (٢) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٣٪) من قيمة تذاكر دخول دور السينما بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الإقليمية .

مادة (٣) : تقوم البلدية المختصة بختم تذاكر الدخول لدور السينما ولايجوز استعمال التذاكر الا اذا كانت مختومة بخاتم البلدية .